

قانون
صادر في ٢١ تشرين الثاني 1962
وجوب التعطيل في جميع المؤسسات التجارية
والصناعية في ذكرى الاستقلال

أقر مجلس النواب،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة

في العيد الوطني لذكرى الاستقلال الموافق الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني من كل عام، يعطل عن العمل وبأجر يومي كامل جميع المستخدمين والعمال والاجراء العاملين في المؤسسات التجارية والصناعية الخاصة ولدى أصحاب المهن الحرة باستثناء من تضطره طبيعة عمله الى الاستمرار فيه. وتطبق في هذه الحال أحكام القانون الصادر بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم عيد العمل.

يستفيد من أحكام هذا القانون المياومون العاملون لدى الادارات والمؤسسات العامة على أنواعها.

وكل مخالفة لاحكام هذا القانون من قبل أرباب العمل تطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية

من قانون ١٧ أيلول سنة ١٩٦٢ .

ويعمل بهذا القانون فور نشره.

الذوق في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٦٢

الامضاء: فؤاد شهاب